

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وإن شك في وجود رضاع بنى على اليقين لأن الأصل عدمه .

أو شك في عدده أي الرضاع بنى على اليقين لأن الأصل بقاء الحل وكذا لو شك في وقوعه في العامين وإن شهدت به أي الرضاع المحرم امرأة مرضية ثبت على الأصح بشهادتها متبرعة بالرضاع كانت أو بأجرة لحديث عقبة بن الحرث قال [تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما : فأتينا النبي A فذكرت ذلك له فقال : وكيف وقد زعمت ذلك ؟] متفق عليه وفي لفظ للنسائي فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة فقال : فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ خل سبيلها وقال الشعبي : كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وكالولادة ومن تزوج امرأة ثم قال : هي أختي في الرضاع انفسخ النكاح حكما لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه كما لو أقر أنه أبانها و انفسخ أيضا فيما بينه وبين ا□ تعالى إن كان صادقا أي تبين أنه لا نكاح لأنها أخته فلا تحل له وإلا يكن صادقا فالنكاح بحاله فيما بينه وبين ا□ لأن كذبه لا يحرّمها والمحرم حقيقة الرضاع لا القول ولها أي التي أقر زوجها أنها أخته المهر إن أقر بأخوتها بعد الدخول بها ولو صدقته أنه أخوها بما نال منها ما لم تطاوعه الحرة على الوطء عالمة بالتحريم فلا مهر لها لأنها إذن زانية مطاوعة ويسقط مهرها إن أقر بأخوتها قبله أي الدخول إن صدقته وهي حرة على إقراره لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله أشبه ما لو ثبت ذلك منه ببينة وإن أكذبتة فلها نصف مهرها لأن قوله لا يقبل عليها وإن قالت هي ذلك أي هو أخي من الرضاع وأكذبها فهي زوجته حكما حيث لا بينة لها فلا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح لأنه حق عليها ثم إن أقرت بذلك قبل الدخول فلا مهر لها لإقرارها بأنها لا تستحقه وبعد الدخول فإن أقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فكذلك لإقرارها بأنها زانية مطاوعة وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة على زعمها وهي زوجته طاهرا فأما فيما بينها وبين ا□ فإن علمت ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها وعليها أن تفر منه وتفتدي بما أمكنها لأن وطأه لها زنا فعليها التخلص منه ما أمكنها كمن طلقها ثلاثا وأنكر وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرين من المسمى أو مهر المثل وإن قال عن زوجته هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك أي احتمال كونها بنته كأن كانت قدره في السن أو أكبر لم تحرم عليه لتيقن كذبه بعدم احتمال صدقه وإن احتمل صدقه في أنها إبنته بأن كان أكبر منها بأكثر من عشرين فكما لو قال هي أختي من الرضاع على ما مرمفصلا ولو ادعى من أقربهما بما يؤاخذ به بعد ذلك خطأ لم يقبل منه لأنه

رجوع عن إقرار بحق عليه كقوله ذلك أي هي أختي لأمتي ثم يرجع فلا يقبل منه ولو قال أحدهما أي أحد إثنين رجل وامرأة ذلك قبل النكاح بأن قال هي أختي من الرضاع أو قالت هو أخي منه ثم قال أو قالت كذبت لم يقبل رجوعه عن إقراره بذلك ظاهرا فلا يمكنان من النكاح وإن تناكحا فرق بينهما وكذا لو ادعت أنه طلقها ثلاثا فأنكر واعترف بالبينة فلا يمكنان من النكاح ويفرق بينهما إن تناكحا ومن ادعى أخوة أجنبية غير زوجته أو ادعى بنوتها من الرضاع وكذبت قبلت شهادة أمها من نسب وشهادة بنتها من نسب بذلك عليها إن كانت مرضية وتثبت حرمة الرضاع بينهما ولا تقبل شهادة أمه ولا شهادة بنته من نسب عليها كسائر شهادات الأصل والفروع لولده ووالده وإن ادعت ذلك هي بأن قالت فلان أخي من الرضاع أو أبي أو ابني منه وسنها يحتمل ذلك وكذبها فلان فبالعكس فتقبل شهادة أمه وبنته من نسب عليه لا أمها وبنتها لما سبق ولو ادعت أمة أخوة سيدها لها بعد وطئه لها مطاوعة لم يقبل قولها مطلقا لدلالة تمكينها على كذبها وإن ادعت أخوة سيدها قبله أي قبل وطئه لها مطاوعة يقبل قولها في تحريم وطء كدعواها أنها مزوجة قبل أن يملكها ولا يقبل قولها في ثبوت عتق لدعواها زوال ملكه كما لو قالت أعتقني وكره استرضاع فأجرة ومشركة وحمقاء وسيئة الخلق لأن الرضاع يغير الطباع وكره استرضاع جذماء وبرصاء قلت ونحوهما مما يخاف تعديده وفي المحرر وبهيمة وفي الترغيب وعمياء وفي الإقناع وزنجية